بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرابع من كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني في ست مجلدات
وهذا هو المجلد
الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

اخبرنا محمد بن حمدان قال اخبرنا ابو سهل قال اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنا سلمة بن صالح عن زيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن مرة عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجليه اخبره بها قبل ان يخرج الرجل الاخرى ۞ محمد عن قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في معارض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب ۞ محمد عن قيس عن حماد عن ابرهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا والله الذي احلف بالمشي اليه بيت الله عز وجل واعن سجد حيله ۞ محمد عن قيس عن الاعمش عن ابرهيم قال في رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا والا لا افعل على ذلك فكيف احيله قال قل له والله ما انصر الا ما سددني عز وجل اعني الا ما نصرك ربك ۞ محمد عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من اهله عويا فزاي بغله الشوح فاعجبه فقال له سرح اما انها ان تصلم يوما حتى يقام بعني ان الله هو الذي يصلحها بقدرته فعا الرجل فاذا ۞ محمد عن سعر عن كدام عن عبد الملك بن قيس عن الزال رسوه قال جعل حذيفة بن اليمان يحلف لعثمان بن عفان على اشيا بالله ما قالها وسمعناها نقولها سمعناه بعد ذلك يقول اني لاسري دني بعضة بعض مخافة ان يذهب كله ۞ محمد عن سعر عن كلثوم عن وهب بن عمرة قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ۞ محمد عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابرهيم قال قال له رجل اني ذكرت من رجل شيا فبلغه فحلف المخبر عن ذلك ما ذكرته اعتد والله فقال له انهم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شي فان الله يعلم حين قلت ما قلت خرجت ام شرا ام يفعل ۞ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ان اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف ۞ محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما تشهى بعارض الكلام حمر النعم ۞ قلت ارايت رجلا اشترى جارية من رجل دارا سنين معلومة بغير محضر من الصحابة عن عمر قال ان في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب ۞ محمد عن عتبة بن العمران قال ما رايت ابرهيم النخعي وهو شعيب من الحجاج بن يوسف وكنا اذا خرجنا من عنده نقول لنا ان انتم سالتم عن وطئتم فاحلفوا بالله ما ندري اين هو ولا لبابه علم ولا في اي موضع هو وانتم لا تدرون في اي موضع انتم قائم ولا قاعد ولا نايم ۞ قال محمد رايت ابا العمران واتاه رجل فقال يا ابا عمران اني في الديوان واني اعرضت على دابة وانا بريء فقلت وانهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فاحلف المخرج من ذلك فقال ابرهم اذهب فاركب دابة فاعرض عليها على بطنك قال عتبة واتاه رجل فقال له رحمك الله يا ابا عمران ان الامير يريد ان يضرب على العشر وقد اخبرتني اني لا ابصر وانا ابصر قليل واني اريد ان احلف بالله ما ابصر فقال المخرج فقال له ابرهم احلف بالله ما ابصر الا ما سددك

وقف

عز وجل واعن ان الله الذي سدد ذلك ۞ ابو عبد الله عن الاعمش عن جسمة عن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث فوالله ان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة ۞ محمد عن داود عن سعيد بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كل الكذب يكتب على ابن ادم كذبة به الا الرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما او الرجل يصلح بين اثنين واحرب فان الحرب خدعة ۞ محمد عن ابي العطوف عن الزهري عن حميد عبد الرحمن عن ابيه ام كلثوم وكانت من المهاجرات اللاتي هاجرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وقال ليس برخص في شي مما يقول الناس من الكذب الا في ثلاث الاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها ۞ محمد عن حريز عن منصور عن ابرهيم قال كانوا لا يعدون عن انفسهم العقوبة والبلا ۞

باب الحيل في اجارة الدور

قلت ارايت رجلا استاجر من رجل بيتا سماه له فخاف ان هدمه رب الدار فكلف الثقة له في ذلك قال فليسلم لاول سنة من السنين اجرا قليلا ويحمل له الاجر الاكثر فيكون في ذلك له ضرار قلت ارايت رب الدار هو الذي يخاف عند المستاجر فخاف ان يسلف بعض السنين ويعطل الدار بعد ذلك فكلف الثقة له في ذلك قال وليواجرها اياه سنة سنة ويحمل عظم اجرة السنين في السنة الاولى ويحمل ما بقي بعد ذلك من الاجر لما بقي من السنين ۞ قلت فيكون ذلك له عند رب الدار قال نعم ۞ قلت ارايت رجلا ارادان يواجر داره فخاف ان يهدمها المستاجر او يحدث فيها ما يكره فكلف المستاجر الغياب هل في ذلك وجه قال نعم قلت فما الوجه في ذلك يواجرها رب الدار من امراة المستاجر الذي يخاف عليه ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما احتاج الى الرجوع فيها ان حدث الماء او انهدت الاجار ونحو هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج فلم يواجر ان يخرج الماء وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وليس له ان يمانع الزوج قال نعم قلت ارايت ان مات الماء او حدث الاجار او ادعى ان الدار دارها اصبي الزوج للمواجر ان يسلم الدار اليه كما اشترط رب الدار عليه قال نعم قلت ارايت ان كان عليه البينة بالضمان كما وصفت قلت ارايت ان كان المستاجر ليس على يا جر الدار بثقة لرب الدار قال ياخذ منه كفيلا باجر الدار ما سكنها ابدا ويسمي اجر كل شهر للصبي ويشهد عليه بذلك ۞ قلت ارايت رجلا استاجر من رجل دارا وليس فيها بناء واذن له رب الدار ان يبني فيها وينسب له رب الدار ما انفق في البناء من اجر الدار ما بدا له وبين كذا وكذا درهما الحوز ذلك قال نعم ۞ قلت فان ابى المستاجر وبنا الدار فقال انفقت كذا وكذا درهما وانكر ذلك رب الدار وقال انفقت اقل من ذلك قال القول قول رب الدار مع يمينه قلت فان كان رب الدار قد شهد ان المستاجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشي ولا نصدق المستاجر انه انفق

شيا الابينه والقول قول رب الدار قلت ارايت ان جحد رب الدار ان يكون المستاجر بنى فيها شيئا
وقال اجرته داري على ان الهما وبناءها قال القول قوله مع يمينه ولا يصدق المستاجر الا ببينة قلت فكيف
الثمه للمستاجر حتى يصدق وهما قال انى لا اعلمه ولا الفت الى قول رب الدار قال لسلف المستاجر
الدار من اجره الدار بعد ما قبض به من غلة الدار ويسعد على رب الدار بقبض ذلك من اجر الدار يدفع رب
الدار الى المساجر ما اخذ منه ويوكله بالعمه على دار قلت يصدق المساجر وهذا عمه للمستاجر
قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم ان كان ذلك بعمه يصدق وهذا عمه للمستاجر
قلت فان حال المستاجر فضاعت الدراهم التى دفعت وامرتنى بعمهما قال القول قوله مع يمينه
قلت ارايت رجلا اراد ان يواجر داره من رجل سماه وخاف رب الدار ان طلب داره فلا
يدفعها المستاجر اليه ويشهد عليه كيف الثمه للمواجر قال يواجرها اياه سنه من يومه على ان اجر كل
يوم بعد مضى السنه دينارا واكرى ذلك ان شاء رب الدار قلت وكوز هذا على الشرط قال نعم وهو
عمه لرب الدار فما اراد قلت ارايت رجلا اراد ان يستاجر من رجل دارا فاخذ رب الدار من المستاجر
كفيلا بالاجر ما سكن الدار فاجتمع على المستاجر من اجر الدار مال كثير افاخذ المواجر الكفيل بالاجر
فاراد الكفيل مصالحة رب الدار على بعض الاجر واعطاه بعد الاجر وحط عنه وعن المستاجر
ما بقى اكوز ذلك قال نعم قلت فان اراد رب الدار ان يلزمه ما حط عن ذلك على المستاجر
ويبرا الكفيل منه كيف الثمه فى ذلك قال يصالح الكفيل على ما ذكرت من الدراهم على ان يواجر الكفيل خاصة
من الذى بقى من اجر الدار على ان الذى يعطى بعض ما ضمنه ويبرا هو وصاحبه المستاجر واراد ان يرجع
على المستاجر بما اعطاه عنه وما حط عنه رب الدار هل فى ذلك وجه ثقة قال نعم يعطى الكفيل رب
الدار ما وجب له من اجر الدار ذا بيز ويحوله رب الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر
الدار على المستاجر دراهم ما خلا عمها قلت وطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى
قال نعم قلت وكذلك لو كان الكفيل انما ضمن عنه شيا سوى اجر الدار من ذى وصداق او غير ذلك فهو سوا
قال نعم قلت ارايت ان كان انما استاجر المستاجر الدار كل سنه بكر خطه فاخذ الكفيل المستاجر بالثمن
عنه فاداه اليه على وجه الاقتضاء كر خطه فباعه المواجر الكفيل واعطاه الكفيل دراهم اقل من ثمن الكر
بالكر وفضل ذلك منه المواجر قال ذلك جايز والفضل حلال للكفيل ولو كان الكفيل انما اخذ الدار
على وجه الرساله فباع الكر برخص الطعام فاشترى لرب الدار طعاما مثله فقضاه اياه لم يطب
الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ولو كان الكفيل حين اخذ الطعام على وجه الرساله
فباعه فى حال الغلاء برخص الطعام واعطى الفضل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه دراهم
اقل من ثمن الكر الذى باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الرساله بطيب ذلك له قال
لا لانه غاصب له حين باعه ولم يوم بيعه قلت وكذلك لو كان اجر الدار لهم فاقتضاها الكفيل

من المستاجر ثم اشترى بها متاعا وربح اطيب له الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل انما اخذ الدراهم
على وجه الرساله فاسترى به متاعا وربح قال يتصدق بالفضل قلت فما سبيل هذا قال
اى يوسف فان ربح له طيب قلت فهل عندكم فى هذا وجه ثقة يطيب له ربح الاجر الذى يوسل به مع الكفيل
قال نعم نشترى الكفيل متاعا لا نوى ان يعطى بعمه من اجر الدار فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك
عليه ربح متاعه ولم يحرمه عليه قلت ويسعهم هذا قال نعم قلت وقال ابو يوسف نسالك ابا حنيفة عن وجه
العمه فى ذلك فاحكيها وصفت لك قلت فهل فى هذا وجه هو اوثق من هذا قال نعم يعطى الكفيل اجر
الدار دنانير ان كان عليه ثم يشترى الكفيل بمال نفسه متاعا يطيب له فضل ماله نفسه قلت ارايت
رجلا ساوى رجلا متاع له بمصر بمائه دينار فان قصر عنها الى الرمله فكرى الحمال بسبعين دينارا فان
قصر عن الرمله الى اذرعات فكرى الحمال بستين دينارا فاستاجر على هذا الشرط قال الاجارة
على هذا الشرط فاسده فان حمل الحمال الى مصر فانى استحسن ان اجيز ذلك قلت وكيف العمه للحمال
والمستاجر حتى يجوز ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما احد قال يستاجر رب المتاع من الحمال
الى اذرعات الى الرمله بعشرين دينارا ويستاجر منه الى الرمله الى مصر ثلثين دينارا فاذا فعل هذا
جاز على ما سميا ولم يفسد هذا الشرط احد قلت ارايت ان اراد صاحب المتاع الاحمال من اذرعات
الى الرمله قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب المتاع ان يحمل الى الرمله من اذرعات
ان يمنع من ذلك

باب اجارة الارضين والثقة فى ذلك

قلت ارايت رجلا اراد ان يواجر ضياعه وفيها زرع هل فى ذلك وجه ثقة قال لا الا فى خصله واحده
انه يعمه رب الارض الزرع ثم يواجره الارض ما احب من السنين قلت ويكون ذلك جايزا
قال نعم قلت ارايت لو كان الزرع انما هو لغير رب الارض ولا يعلم رب الارض على ان يسلم المستاجر الزرع
قال فليواجر الارض كذا ولذا سنه بعد مضى السنه التى فيها زرع فيجوز ذلك قلت ارايت ان
اراد رب الارض ان يشترط على المستاجر ان عليك خراج الارض مع اجرها قال لا يجوز ذلك
قلت فهل فى هذا وجه ثقة حتى يجوز ولا يفسد الاجاره قال نعم يواجرها اياه بالجزم ويزيده
قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويسعد للمستاجر انه فداذن له ان يودى عنه من اجر الارض
فى خراجها لذا ولكذا درهما قلت فهل فى هذا وجه اوثق من هذا قال نعم يدفع المستاجر الى رب الارض
جميع الارض ويدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يودى عنه الى ولاة الخراج
فيكون المستاجر امينا مصدقا انه اداه بغير بينه نسلها اياه قلت ارايت اجارة النخل
والكرم هل يجوز قال لا قلت فكيف الحيله فى ذلك قال يستاجر الارض المستاجر باجر مسمى
ويزيده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الارض ما اخرج النخل جزء من الف جزء فيجوز ذلك
قلت ارايت الرجل يريد ان يواجر ضياعه ويحمل اجرها زراعه ارض اخرى يجوز ذلك قال لا
كان ابو حنيفه وغيره لم يروا ذلك قلت فهل فى ذلك وجه يعمه حتى يجوز وسنقيم قال نعم

او اجره له مما ارضه من صاحبه بكذا وكذا درهما كل سنة اجر الواجر ارض صاحبه بمثل ذلك الدراهم فيجوز ذلك
وتصير ما وجب على كل واحد منهما من اجر الاصل خاصة قصاص بما عليه لصاحبه قلت وكذلك لو كان
مكان الارض دار او دابة او ثوب قلت فلو كان لاحدهما ارض وللاخر عبد فاراد صاحب الارض
ان يواجر ارضه سنة من صاحب العبد خدمته شهرا قال هذا جايز لا باس به قلت ارأيت الرجل
استأجر ارضا بالف درهم سنة فاراد المستأجر ان يجعل رب الارض ذلك بالدراهم يجوز ذلك قال نعم
اخبرني بلال بن معمول عن القسم بن صوان قال اكريت عبد الله بن عمر بلا بوزق فارسل معي رسولا يذهب
وقال له اعرضه على السوق فاذا قامت على بثمن فان شاء اعطه اياه ثمن اجره وان شاء بيعه له
فاعطه ورده ففعلت يا ابا عبد الرحمن اتصلح هذا فاك نعم انك ولدت وانت صغير ○

باب الوجه في الخدمة وفصول اجورهم والثقة في ذلك

سعد بن الحجاج عن حماد عن ابرهيم في رجل استأجر دارا فاجرها باكثر من اجرها انه قال ذلك ربا ○
وقال ابو حنيفة اذا استأجر الرجل عبد اخدمه فاراد ان يواجره من غيره ليخدمه كان ذلك له ولا يكون
مخالفا واشتغل باجر شيا لم يطب له الفضل الا ان يعمله بعض متاعه او يعمله المستأجر
الاول في عمله بشيء قليل او ينسى بنفسه او ببعض اجرائه فان فعل ذلك طاب له الفضل ○
قلت ارأيت ان استأجر دابة فاشرجها المستأجر من عنده بسرج او وكفها ثم اجرها هل يطيب
له الفضل قال نعم الا ان يكون استأجر الدابة ليركبها هو او رجل غيره بعينه وان كان كذلك لم
يطب له الفضل لانه ليس له ان يواجرها من غيره قلت ارأيت رجلا اكترى رجلا دارا ولم يرها
اكون له الخيار اذا رآها قال نعم قلت فان ردها وقد اصاب بها عيبا اله ان يفسخ الاجارة
قال لا الا ان يكون العيب نقص من سكناها ○ قلت ارأيت رجلا استأجر دارا فلم يسكن
الدار ثم اجرها بازيد من اجرها اطيب له الفضل قال لا قلت فان طين سطوحها اطيب له الفضل
قال لا يبلغنا شيء من ذلك عن ابرهيم قلت ارأيت اذا استأجر رجل دابة بكذا وكذا درهما
على ان علفها على المستأجر اجوز ذلك قال لا قلت فكيف وجه الثقة في ذلك حتى
يصلح قال يسمي قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الاجر ويوكله دب الدابة ان يعلفها ذلك الزيادة
قلت وكذلك لو استأجر اجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه اجر الا على ما ذكرت لك في الباب الاول
قال نعم الا في الطرخاصة فاني ما حسنه استحسن ان عمر ذلك في الطرخاصة ان استأجرها
رجل يرضع صبيه كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها ○ قلت ارأيت رجلا استأجر دابة او دارا
او عبدا او امة كل شهر بكذا وكذا درهما وسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوما او اكثر من ذلك
ثم اراد ان يحول الى دار له اخرى فابى صاحبه وان يدعه حتى يستوفي ذلك الشهر قال ذلك
لصاحب الدار ان ياخذه بالشهر كله ان شاء سكن وان شاء لم يسكن قلت فهل في ذلك وجه ثقة

حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمه اجارة بقية الشهر قال نعم والثقة في ذلك ان يستأجرها كل يوم
باجر معلوم فيكون له ان خرج متى ما احب وبعض الاجارة متى ما شاء

باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك

قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعينها بكذا وكذا درهما فلما راها الوكيل اعجبته
فاشتراها لنفسه ولا يدخل عليه امر فما بينه وبين الله تعالى فاراد وضعه يجوز له ان يشتريها الوكيل
لنفسه دنانير فيكون له ولا شيء للامر فيها قلت فان كان اشتراها بما سمى الامر من الدراهم او اقل
من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه قال هو باطله والجارية للامر قلت وا
فان كان اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال اني لست اشتريها للفلان وانما اشتريه لنفسي فاشهد
على شرائها بها عينئذ قال الجارية للامر وما صنع الوكيل باطل قلت ارأيت ان كان اشتراها
بدراهم اكثر مما سمى له الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للامر قلت ارأيت ان كان الامر قال للوكيل
اشتر لي هذه الجارية ولم يسم لها ثمنا فاشراها بخطة بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف
ولا يلزم الامر والشرى للوكيل ○ قلت ارأيت ان وكل رجلا يشتري هذه الجارية فامر الوكيل
رجلا غيره ليشريها للوكيل الاول فاشتراها للوكيل الثاني بغير محضر من الوكيل الاول قال الشرى
للوكيل الاول دون الامر الاول قلت ارأيت ان كان امر الامر الاول ان يعمل في ذلك برايه
فوكل الوكيل الاول الثاني فاشتراها قال الشرى للامر الاول اذا كان على ما وصفت ○ قلت
ارأيت ان كان الوكيل اشترى الجارية وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل ان يدفعها الى الامر فرد
الوكيل على البايع بالعيب بقضاء قاض ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد ذلك لنفسه
قال لا يلزم الشرى الثاني لا للامر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من العروض بعينه او بغير عينه
سوى الدراهم والدنانير فان اشتراها بعرض من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يلزم
للامر قلت ارأيت الرجل يوكل الرجل ببيع جارية او عرض من العروض فاراد الوكيل ان
يشتري ذلك لنفسه من نفسه هل في ذلك وجه يسلم قال نعم الوجه في ذلك ان يبيع ذلك
الوكيل بما ساوى من رجل يثق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه بعد ذلك الوكيل لنفسه ○
قلت ارأيت ان كان اسرها من المشتري قبل ان يقبضها المشتري او سرقه الوكيل البيع او
يسأله ان يوليه فيفعل ذلك المشتري وذلك كله من قبل ان يقبض المشتري البيع اجوز ذلك
للوكيل قال نعم البيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للامر قلت ارأيت ان كان السرى وجد بالبيع
عيبا قبل ان يسلمه فرده على الوكيل بغير قضاء قاض اليكون البيع للامر او للوكيل قال
بل يكون للامر ولا يكون للوكيل قلت فان كان المشتري قد قبض المبيع ثم رد به العيب
بغير قضاء قاض قال اذا يكون المبيع للوكيل ولا يكون للامر قلت ارأيت ان اراد
الوكيل ان يعود الى ملك الامر ولا يلزمه وانما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بغير قضاء قاض

وحصب بما علمه وقال فلان ما اورث بذلك فان قضاه ما من جار عليه كما يجوز على الحر وكذلك
المكاتب واذا اقام احد الرجلين بينه ان الحاكم الذي حكم بينهما قضاه على فلان بالف درهم يوم
السبت ثم اقام المقضي عليه البينه انه قد اخرجه من الحكومه يوم الجمعه قبل السبت فان حكومته
باطله لا يجوز ولو لم يقم على ذلك بينه واقام بينه انه قد قضى له بالبراءه من هذا المال يوم الجمعه واقام
الآخر بينه انه قد قضى له يوم السبت فان البراءه والقضاء الاول نافذ عليهما ولا يجوز القضاء الثاني عليهما
الا ان يحكم مستقبل وكذلك لو قضى بالمال اولا ثم قضى بالبراءه بعد ذلك فان القضاء الاول
جائز والقضاء الثاني باطل لا يجوز ولا يجوز كتاب الحاكم حكمه الى قاض ولا ينبغي للقاضي ان يسأل
ذلك ولا ينبغي للقاضي ان يكتب الى حكم حكمه رجلان بشهاده شهود شهدوا عنده ○
ولا ينبغي للحاكم ان يمضي بكتاب قاض كتبه الى قاض ولو قضى بذلك لم يجز فان كتب القاضي بذلك
فقد اخطأ القاضي فان رضي المحكمان ان ينفذ الحاكم القضاء بينهما بهذا الكتاب القاضي فانفذه هو
جائز وقضاء الحاكم في الطلاق والعتاق والنكاح وحقوق الناس فيما بينهم في الديون
والبيوع والفعالات والقرض والقصاص وسائر الجراحات جائز في ذلك كله اذا وافق ذلك
رأي القاضي الذي دفع ذلك اليه ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا حد قذف ولا حد زنا
ولا خمر ولا لعان بين رجل وامرأته فان فعل في ذلك فهو باطل وان رفعي بعضهن السرقة فهو جائز
وان رفعي بقطع يد او بدرة عمد بينه عدول فهو جائز لانه لا يرى ان الطالب لذلك لو انتصر فرفعنا
قاض ولا حاكم ثم قدم شهوده بذلك الى القاضي انفذه له وامضاه ○ واذا اختصم رجلان
فحكما بينهما رجلا ورضيا بقضائه فادعى المدعي منهما على صاحبه انه قد كان رضي بهذا
الرجل وعلى فلان كفيله للطالب الف درهم وزن سبعه وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك
فعاين المدعي قبله شاهدا عدلان لفلان فعاينا كفيلين لفلان وهو غائب واقاما
على ذلك بينه وعدلوا عند الحكم فان الحاكم يقضي بعينها وغرمهما دينهما ويقضي بالمال على
الرجل الحاضر ولا يقضي له على الكفيل بشيء لانه لم يرض بحكمه ولا يرضى على مولى العبد بعتاق
العبيد لانه لم يرض بحكمه وانما يقضي بعتقهما على المشهود عليه بالمال لانه رضي بحكمه فان
جاء مولى العبدين فانكر العتق وردهما الى القاضي وان شهد لهما الشاهدان الاولان او غيرهما
على ذلك العتق باعيانهما فان القاضي يقضي بالمال الذي قضى به الحاكم عليه بذلك
العتق حتى يعتقهما القاضي عبدين وابطل حكم الحاكم بذلك المال لانه قضى بشهادة عبدين
ولو ان رجلا ادعى قبل رجل ثوبا غصبا او شاة غصبا او شيئا من الكيل او الوزن فعاين

احدهما وشهد الآخر فصاحبه على حكم بحكم بينهما مدعا المدعي لشهوده فشهد وعلى جحده عليهما فقضى
الحاكم بذلك عليهما جميعا فانه يلزم الشاهد نصف ذلك ولا يلزم الغائب شيء من ذلك لانه
لم يرض بحكمه ولم ينقض ذلك الى صاحبه ولم يوكله ○ ولو ان رجلا ادعى قبل رجل دما
خطأ فاصطلحا على ان حملا بينهما رجلا فاقام المدعي عليه على دعواه فقضى الحاكم على
العاقله بذلك فان ذلك لا يجوز عليهم لانهم لم يرضوا بحكمه ولو قضى بذلك على العاقل في ماله
ثم رفع ذلك الى قاض فابطل ذلك الحكم لانه انما يلزم العاقله ○ ولو ان رجلا ادعى قبل
رجل مئتي مال او ورثه عبد الا واحدا منهم حاضر فاصطلحا على ان حكما بينهما حكما فاقام
المدعي البينه على جحده فقضى الحاكم على المسلم بذلك فان ذلك لا يجوز على ورثه المسلم لانهم
لم يرضوا بحكمه ويجوز الحكم على الشاهد الذي رضي بحكمه بجميع ما له ○ واذا اصطلح رجلان
على حكم حكم بينهما فكتبا اسمه لا ينظر في شيء من امرهما بحكم بينهما فانه جائز ولو مكث سطرين في
امرهما اسم الحكم بينهما فانه جائز ولو غاب الحاكم او مرض فاغمي عليه او سافر قبل ان يمضي
ويقدم من سفره كان على حكمه ما لم يخرجه من ذلك او يخرجه احدهما وكذلك لو حبس في
دين عليه وكذلك لو حكم بينهما وهو محبوس وكذلك لو كان لاحدهما عليه دين الى
جميعا فحبساه به او لم يحبساه وكذلك لو حكم بينهما في غير ذلك البلد الذي حكما فيه وكذلك
لو غاب احدهما وكل خصومته او غابا جميعا وكل كل واحد منهما خصومته وكلا فان
وكل احدهما الحاكم بعينه بخصومته وقبل ذلك الحاكم فان ذلك يخرج من الحكومة ولا يجوز
قضاؤه وكذلك لو استعمل الحاكم على القضاء ثم عزل عن القضاء فهو على خصومته بينهما ○ ولو
رجع عن الاسلام ولحق بالدار او لحق فان حكومته لا يجوز فيما بينهما ○ ولو لم يرتد عن الاسلام
ولكنه اشترى العبد الذي اختصما فيه الى وحكماه فيه فان حكومته لا يجوز في ذلك
وكذلك لو اسراه احدهم لا يجوز شهادته له ○ واذا اصطلح رجلان على حكم بينهما
وهو ابو احدهما او احد من لا يجوز شهادته له او ابو هما جميعا فان ذلك لا يجوز فان قضى بينهما
بعقد قضاه فان ذلك رضي لانه للغرب بينهما هو باطل وكذلك الدمي والمسلم يحكمان
بينهما دما فان حكم على المسلم لم يجز وان حكم على الدمي وحده وكذلك الزانيان
يحكمان بينهما فان قضى بروح احدهما فان قضى لامرأته مهر باطل وان قضى عليها فهو جائز ○
واذا اصطلح رجلان مسلمان على ذمي يحكم بينهما فما لا اذا اسلم فالحاكم بينهما
مسلم فانه لا يجوز حكمه ولا يكون حكما بينهما قبل انهما ولاه ذلك وهو ذمي فلا يجوز
وما لا اذا اسلم فهما على ذلك من التحاطم وكذلك اذا قال اذا هل الهلال فاحكم
بيننا وكذلك اذا قال اذا اقام فلان فاحكم بيننا وكل شيء من هذا لا يجوز
واصل جملة ذلك ان كل شيء لا يجوز في قول ابي يوسف وذلك جائز

في قول محمد هذا عند الوقف كما قالا وهذا نزله الوكاله الا ترى ان الخليفه لو قال لرجل اذا
قدمت من الحج فانت وال لبلدنا الكوفه فقدم ان ذلك جائز ٥ ولو اصطلحا في كفالة رجال او
حبس على حكم حكم بينهما كان جائزا ٥ ولو استرى رجل من رجل عبدا وقبضه وبعد اليمين يوجد
بعيب واصطلحا على حكم حكم بينهما في ذلك فهو جائز وليس للبائع ان يخاصم الذي باعه العبد
في ذلك العيب ولا في عهده اداره الحاكم عليه لانه قد قبضه قاض لما قبله بصلح ٥
ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا الحاكم فرد على البائع الثاني فورد على البائع الاول فان ذلك
جائز استحسن ذلك وادع القياس فيه وكان سبيله في القياس الا يرده الثاني على الاول
لانه قد صلح بقبضه قاض ولكني تركت القياس لرضى البائع الاول بذلك ٥ ولو نقض
البائع الاول الحكومه بعد ما رد العبد على البائع الثاني كان له ذلك وان خاصمه الى القاضي
بذلك العيب فانه سبيله في القياس الا يرده القاضي على الاول لان الثاني قد قبضه
قاض في القياس ولكني استحسن هذا في هذا وادع القياس فيما قضى بهما كما يقضي لو
قبله بعد قاض ٥ واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم بينهما اولى بن يدخل عليهما هذا المحدث
بعد ما طال فارد حل عليهما رجل واصطلحا على تحكيمه بعد دخوله فهو جائز ٥ واذا اصطلح
الرجلان على ان يحكما بينهما فلانا او فلان بن فلان فابيا ما حكم بينهما جائز
فان احبهما الى احدهما قضى بينهما فهو جائز ٥ واذا اصطلح الرجلان على ان يحكما رجلا بينهما
ولم يعلماه ذلك ولكنهما قد احبهما اليه وحكم بينهما فهو جائز فان اصطلحا على ان يحكما بينهما
فمضى فهو باطل لا يجوز ٥ وان اصطلحا على حكم يحكم بينهما فاسفت عينا هو حتى صار لا يبصر بهما
ولا يجوز شهادته ولو شهد به ثم ذهب ذلك عنه لم يجز حكمه وكذلك لو لم يذهب بصره ولكنه ارتد
عن الاسلام ثم تاب واسلم فان حكمه لا يجوز الا ترى انه لو شهد على شهاده ثم ارتد عن الاسلام
ثم سمع الشاهدان ان يشهدا عليهما حتى يشهده بعد الاسلام ولو شهد عند القاضي وهو
مسلم ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم لم يقض القاضي بتلك الشهاده ولا يشهدها
حتى يشهد عليها بعد الاسلام وكذلك الحكم ٥ ولو اصطلح رجلان على حكم يحكم بينهما
وهو غائب فاتى ان يقبل ذلك لم يلزمه ذلك لا يجوز الا ان يحدد الصلح بعد اباه
ولو اصطلحا على حكم يحكم بينهما وهو غائب فقدم فحكم بينهما كان جائزا ٥ ولو اصطلح رجلان
مسلم وذمي على مسلم وذمي فحكما عليهما في الدمي جاز حائزا وان حكما على المسلم لم يجز ٥
وان احضم ذميان فحكما بينهما عبدا مسلما فحكم بينهما لم يجز ذلك وكذلك المكاتب والمدبر
وام الولد والعبد الماذون والمحجور عليه ولو حكم احد من هؤلاء لم يجز حكمه ٥ ولو اصطلح
رجلان على حكم يحكم بينهما فحمل ذلك الحكم الى حكم غيره لم يجز ذلك الا ان يرضيا بذلك
ولو حكما رجلان بينهما رجلا ان على ان يسمى فلان وفلان ثم سمى بينهما ما قال فهو جائز

ولو حكما بينهما رجلا على ان يسمى الفقهاء ثم سمى بينهما ما اجمعوا عليه فهو جائز ٥ وكذلك لو سال
بقيتها واحدا فسمى بينهما سوله فهو جائز اذا امره بذلك قاض ٥ وان حالف راى القاضي
ابطاله واذا احضم الحر والعبد الماذون والمكاتب وحكموا بينهما فهو جائز فان كلموا مولى
العبد او مولى المكاتب فان حكم لعبده او لمكاتبه فان ذلك باطل لا يجوز وان حكم على عبده
او مكاتبه جاز ذلك وان اصطلحا على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز
على ما قالا فان مضى ذلك اليوم او قام من ذلك المجلس فلا حكومة له وان لم يحملا ذلك الحاكم
فهو حكم بينهما ما لم يحطاه من الحكومه او يخرجه احدهما ٥ وان اصطلحا على ان يحكم بينهما
صاحب الشرطه او طبيفته او المعتدي فهو جائز ٥ وان اصطلحا على ان يحكم بينهما رجل مسلم عدل
غير انه لا يحسن الحكم فهو جائز ٥ وان اصطلحا على ان يحكم بينهما رجل قد سماه من اهل بلد اخر غير
رجلا الذي اختصما اليهما فهو جائز وان احضر رجلان واحدهما مفاوض لرجل فاصطلحا
على ان يحكم بينهما فمضى على المفاوض فهو جائز على شريكه ٥ ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى عبدا
وجده عيبا فصالح بتعه الامر على حكم يحكم بينهما فرده على البائع او الزمه المشتري كان جائزا على
الامر ولو كان باع له عبدا باسره فرده بعيب ثم اصطلحا على حكم يحكم بينهما فرده بشهود عدول
او بعيب لا عدب مثله قبل القبض كان جائزا على البائع وان كان بعيب عدب مثله وقد قبضه
ولم يعلم بعيبه وابى ان يلزم العبد البائع ولم يلزم الامر فان ذلك بينه عدول ومثله يحدث عند الدم
البائع ولم يلزم الامر بشئ من ذلك وقال محمد لا يلزم الامر شئ على حال لان هذا نزله الاقالة
في العيب ان حدث مثله او لم يحدث مثله ٥ واذا باع رجلان سلعة لهما شركة عنان في البيع والشرى
فحاصم احدهما في سلعة باعها او اشتراها فحالها سيما حتى فهو جائز ويجوز على شركة من ذلك حاضر عليه
بمنزله المضارب وان كانا لم يشتركا في التجاره ولكنهما اشتريا سلعة جميعا فخاصم احدهما
البائع فحكما بينهما فانه لا يجوز على الذي لم يحكم بشئ من ذلك ويجوز على الذي حكم ٥ ولو ان رجلا
باع سلعة لرجل باسر فطعن المشتري فيها بعيب فحكما رجلا فحكم بينهما وذلك برضى الامر فرده بها
بذلك العيب فاراد البائع او نائب البائع الميت او بيعه فانه يلزم الامر في ذلك كله
ولو كانت الحكومة بغير رضى من الامر لم يلزمه من ذلك شئ الا ببينه ٥ ولو كان اشترى له عبدا باسره
فطعن في عيب فحكما بينهما رجلا برضى الامر فرده بعيبه او باقراره او باباه الميت كان
جائزا ولو حكما فيما بينهما بغير رضى الامر فرده ببعض ما ذكرنا فان ذلك جائز ٥ واذا احضم
رجلان واصطلحا على ان يحكم رجل واحدهما حكما بينهما فحكم بينهما فهو جائز وما حكم الحكمان فهو جائز
وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والبيع الا ترى الى كتاب الله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فاصل الحكومه في كتاب الله عز وجل
واذا اصطلح رجلان على حكم فحكم بينهما فجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما حكم

يقضي على الكفيل الغائب بمثل ولا اكثر ولا يقضي على مولى العبد بمثل العبد فان شهد
لها الشاهدان او غيرهما على العين فامضاه القاضي فان شهادهما جائزة وهما حران ○ واذا
حلم رجلان حلما فحكم بينهما ولم يشهد على ذلك فان جاحدا فعلا لم يحكمه وقال هو بالي قد
حكمت فانه يصدق ما دام في مجلس الحكومة فان قام من مجلس الحكومة ولم يصدق حتى شهد على
ذلك غيره والله اعلم ○ اخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين ○

وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين
وآله الطاهرين واصحابه الكرام المنتخبين

بينهما خلاف راي القاضي فانه لا يجوز ○ ولو كان بين رجلين خصومة فوكل واحد منهما وكيلا بالخصومة
فانه لا يجوز للوكيلين ان يحكما بينهما حتما لان الحكومة صلح ولم يوكلا بالصلح انما وكلا بالخصومة ○
ولو وكلا بالصلح والخصومة جاز حكم الحاكم بين الوكيلين ○ ولو وكل كل واحد منهما بالخصومة
والصلح واجاز ما صنع من ذلك هو طار حاز حكم الحكمين فيما بينهما ○ ولو ان رجلين خاصما في
سفينة فجعلا امرها حتما كان حكمه جائزا ○ ولو ان الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا
غير القاضي ان يحكم بين رجلين فحكم بينهما كان جائزا وهو بمنزلة القاضي بعد ان لم يجد من يجوز
شهادته ○ ولو ان قاضيا امر رجلا ان يحكم بين رجلين لم يخرج ذلك الا ان يخرجه القاضي
بعد الحكم فيكون قضاء منه او يراضيا به الرجلان قبل الحكم فيكون بمنزلة حكم حكماه ○
ولو ان رجلا حكم بين رجلين حكما ولم يحكماه معا لا يعد حكمه قد رضيا بحكمه واخبراه على ما هو حاضر
وهو بمنزلة رضاهما به بعد حكمه ○ ولو حكما رجلا فلما وجه القضاء على احدهما اخرج من الحكومة
فحكم عليه وهو خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته واجازها كان جائزا عليه وليس لهما كان
يولي الحكم غيره الا رضي من الخصمين ان حكم بينهما بعد رضاهما واجاز ذلك الحكم الاول وهو باطل
لا يجوز ○ وان اجازه الرجلان بعد ورضيا به بعد حكمه فانه جائز وهو بمنزلة قضاء القاضي
ولو ان ذميا حكم بين مسلمين حكما ورضيا به بعد حكمه فانه لا يجوز ○ وان رضي المقضي عليه
ان يلزم ذلك المال بعينه وامره على نفسه لزمه ذلك باوراه ولم يلزمه حكم الذمي لان
حكم الذمي لا يجوز على حال ○ وان راضيا به لانه لا شهادة له وانما يجوز حكم من يجوز شهادته
ولو كانت دارا فقضى بها بينهما فاقتتلا فجاز ذلك ○ واوايه حاز ذلك عليهما لانه صلح
بينهما مستقبل وليس بحكم للذمي ○ واذا اصطلح الرجلان بحكم بحكم بينهما فقضى
لاحدهما على الاخر ثم اصطلحا على حكم آخر يقضي بينهما فانه ينبغي ان ينفذ ذلك الحاكم ان كان
عدلا عنده وان كان جورا ابطله ○ واذا ورد الحاكم شهادة شهود شهدوا عند غيره
ثم اختصموا الى الحاكم اخذ والي قاضي فانه ينبغي له ان يسأل عنهم فان زكوا اجازهم وان لم
يزكوا ابطله وردهم ○ واذا حكم رجل بين رجلين فحكم بحكم ثم ارتفعوا وتحاكموا الى حاكم
آخر فحكم بينهما بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالاول لم يرتفعوا الى القاضي فانه بعد الحكم
الذي هو في راي القاضي مرد ذلك ○ واذا اختصم رجلان فحكما بينهما حكما ورضيا
بقضائه فدعى المدعي بشهوده على دعواه فاقام شاهدين ان له على هذا المطلوب على فلان
كفيله الف كذا كذا درهما وكل واحد منهما كفيل ضامن على صاحبه لذلك فقال المدعى
قبله شاهداه عبدان فعالا فدكا عبدين لفلان فاعتقا وهو غائب فاقاما على ما
قالا وادعيا ذلك وعدلوا في ذلك وقالا علانيته عند القاضي فان الحاكم ينبغي له ان يجيز
عتقهما بشهادة هؤلاء الذين سمعوا منهما ويجيز شهادتهما ويقضي بالمال على الرجل الحاضر ولا

نهاية المخطوطة